قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦

فى شأن ميناء العريش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٨ بإضافة بعض الموانى والمراسى إلى الجدولين رقمى (٢ ، ٣) المحلقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بكل من نص البند رقم (٥ مكررا) من الجدول رقم (٢) والبند رقم (١٠ مكررا) من الجدول رقم (٣) الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه ، النص الآتى :

« ميناء العريش كميناء تجارى ، وحدوده من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج الشرقى والغربى » .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة لميناء بورسعيد دون غيرها إدارة ميناء العريش ، ويكون لها - بالنسبة إلى هذا الميناء - بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه القيام بأعمال القطر والإرشاد وإنشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية المحدودة المدى لخدمة أغراض الميناء وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دوليا .

(المادة الثالثة)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية أصول ميناء العريش التى تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك